

تحسين توظيف واستبقاء العاملات في القطاع الفلاحي في تونس عبر تحسين ظروف التنقل في العربات

الاتحاد العام التونسي للشغل، الجمعة العامة للفلاحة

إعداد عبد الله بنسعد، أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي

موضوع نقل العاملات الفلاحات، هو موضوع جدير بالاهتمام اعتبارا للحوادث المفزعة التي تجد يوميا في كل جهات البلاد بسبب الشاحنات الناقلة للموت.

تندرج هذه الدراسة إطار التعاون بين الجامعة العامة للفلاحة ومركز التضامن العمالي حول مشروع تحسين توظيف واستبقاء العاملات في القطاع الفلاحي في تونس والذي انطلق منذ شهر جويلية 2019 بعقد جلسات مع المتدخلين في المجال.

لو وجهنا المجهر نحو سوق العمل النسائي في القطاع الفلاحي كمدخل لفهم أوجه الاستغلال والاضطهاد وكفاضح لوضعية اللامساواة بين النساء ورجال في ضل غياب كامل لأجهزة الرقابة للدولة (تفقدية الشغل التي من المفروض أن تحرص على تطبيق قانون الشغل وتفقدية طب الشغل التي من المفروض أن تحرص على تطبيق قواعد الصحة والسلامة المهنية التي همشت ادوارها بعد تركيز برنامج الاصلاح الهيكلي في القطاع الفلاحي سنة 1987 بل لم تقم وزارة الصحة منذ تفشي مرض الكوفيد بوضع "بروتوكول صحي" خاص بالعملة الفلاحين مثلما وقع للعملة المشتغلين في المصانع وقد تركت العاملات الفلاحات ليواجهن قدرهن بأنفسهن

هذه الدراسة شملت 6 ولايات: منوبة وسليانة و جندوبة و سيدي بوزيد و القرصين وسوسة

المؤشرات الكمية والنوعية للقطاع الفلاحي

- صغار الفلاحين يمثلون 75% من جملة 517 ألف فلاح في تونس ضلوا غير مهيكليين في تعاضديات أو تعاونيات مما أثر على عصرنه ومكننة مستغلاتهم وجعلهم لقمة سائغة للسماسرة والوسطاء.
- هيكلية الأراضي الفلاحية وعدم توزيعها عادلاً مما أدى إلى تشتت الملكية وصغر حجم المستغلات (75% من المستغلات تسمح أقل من 10 هكتارات) ...والدولة لم تجد حلاً لذلك بل زادت الطينة بلة بعد أن قامت بإعادة هيكلية الأراضي الدولية بأن قامت بتوزيعها على رؤوس الأموال الذين لا يملكون أي خبرة في المجال الفلاحي (شركات الإحياء والتنمية الفلاحية)
- ارتفاع نسبة الملكيات الصغرى واستحواذ الملاكين الكبار على اغلب الأراضي : 3% من الملاكين الذين يملكون مستغلات مساحتها تفوق 50 هك يستحودون على ثلث الأراضي (33.7%)، منهم 1% فقط (الذين يملكون مستغلات تفوق مساحتها 100 هك) يستحودون على أكثر من خمس الأراضي (21.4%) بينما لا يتصرف ال-97% من الفلاحين الصغار المتبقين إلا في 66.3% من الأراضي

الصالحة للزراعة منهم 54% (أي أكثر من نصف الفلاحين) الذين لا تتجاوز مساحات ضيعاتهم 5 هكتار لا يتصرفون إلا في 11% من الأراضي وعادة ما تكون أراضي أقل خصوبة من أراضي الملاكين الكبار.

توزيع اليد العاملة الفلاحية حسب الجنس والسن والمستوى التعليمي والجهة

حسب إحصائيات وزارة الفلاحة المنشورة في 2016 فبعد هذا التاريخ لم تنشر الوزارة أي إحصائيات. عدد الفلاحين القارين ضعيف جداً: 4.8% من جملة الناشطين الفلاحيين.

هذا يدل على أن القطاع الفلاحي في تونس يركز على صغار الفلاحين الذين لا يقدرّون على إنتداب العملة القارين لذلك يلتجئون إلى العملة الوقتية حتى يتجنبوا اعباء المصاريف المتعلقة بالأجور القانونية والتغطية الاجتماعية للعملة. وهذه الوضعية تسببت في تفشي العمل الهش في تونس بل تأنيثه بصفة كبيرة وأصبحت النساء أكثر عرضة للاستغلال وللعمل غير اللائق.

نسبة العاملات الفلاحات لا تمثل ضمن صنف العمالة القارين إلا 15.1% أي 7837 ألف عاملة من مجموع 283561. وهذا يدل على أن الفلاحين في تونس يلجؤون إلى تشغيل النساء موسمياً لاستغلالهن على مستوى الأجر والتوقيت العمل لأنهن يقبلن بذلك نظراً للظروف الصعبة التي يعيشنها مع عائلاتهن بسبب بطالة الشباب خاصة في المناطق الداخلية التي لا يوجد بها مشاريع صناعية مستقطبة لليد العاملة.

- الفلاحين يشغلون العاملات أو العملة الأقل من 40 سنة أي في حالة بدنية جيدة (العملة 40 سنة يمثلون 43.3% والعملة الذين تفوق أعمارهم 50 سنة يمثلون 29.3%).
- المستوى التعليمي للعملة ضعيف جداً وبالتالي الفلاحين الفقراء في تونس والذين يمثلون الأغلبية يتحاشون تشغيل العملة المختصين والفنيين حتى لا يجبرنا على دفع أجور مرتفعة. أنظر الرسوم ص 17 و 18

حقوق العاملات بين التشريع والواقع:

رغم الدور الهام الذي تقوم به المرأة الريفية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية فإنها لا تتمتع بأغلب حقوقها كجميع المواطنين.

فعلى المستوى التعليمي والتشغيلي:

36.7% من النساء لهن مستوى تعليمي ابتدائي و-31.9% مستوى تعليمي ثانوي و-6.1% فقط له مستوى تعليمي جامعي والبقية أميات.

==> هذه الوضعية تجبر المرأة على القبول بالأعمال الهشة والأجور الضعيفة ودون حماية اجتماعية وهاته الأعمال هي الحال الوحيد للمرأة الريفية إن ارادت الولوج إلى سوق الشغل. وهذا ما زاد احتداد التناقضات الاجتماعية ومزيد احتداد وضعت شريحة المرأة الريفية.

تأنيث العمل الفلاحي:

الثقافة الذكورية تحصر الدور الرئيسي للمرأة في الانجاب والقيام بالشؤون المنزلية دون الاعتراف لها بدورها كمشارك فاعل في خلق الناتج الداخلي الخام. وهناك عاملين يحصر المرأة الريفية في وضعها

الهش : أولاً قلة الفرص المتاحة في الريف خاصة بالنسبة للمرأة التي لا تتمتع بمستوى ريفي كافٍ وثانياً تشابك علاقات العمل مع علاقات القرابة مع صاحب العمل أو الناقل. فالمرأة تقبل بهذا العمل رغم هشاشته .

حسب آخر إحصائيات وزارة الفلاحة يستوعب القطاع الفلاحي 624 ألف امرأة عاملة :

43000 مستغلة فلاحية

123000 عاملة وقتية

67000 معينات عائلات قارات

392000 معينات عائليات وقتيات

العاملات الفلاحات منسيات زمن الكرونة

العاملات اللاتي توفرن الأمن الغذائي أثناء الجائحة يعملن في ظروفٍ صعبة جداً فلا يملكن سوى وشاحاً يعوضن به الكمادات لتغطية وجههن.

تغافلت وزارة الصحة لوضع برتوكول صحي خاص بالعاملات الفلاحات لحمايتهن من المخاطر. كما لم تقدم الدولة اعانات لهاتهن العاملات كما فعلت مع عمال القطاع الصناعي المهيكّل. فقط بعض جمعيات المجتمع المدني قدمت قليلاً من الكمادات ومواد التعقيم لبعض العاملات الفلاحات ولكن هات الدولة كانت غائبة تماماً وكل ما تفعله لا يخرج عن الكلام المنمق أو عن تهنئتهن في عيد الفلاحة يوم 12 ماي كل سنة أو ذكرى اليوم الوطني للمرأة الريفية ليس إلا. وغياب النقابات التي تدافع عن حقوق النساء الريفيات زاد في نسيانهن وتهميشهن .

التغطية الاجتماعية للعملة الفلاحين في تونس

أول قانون للضمان الاجتماعي يهم الأجراء الفلاحين صدر سنة 1981 (قانون 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي ") ولكن رغم ذلك هذا القانون حرمهم من بعض المنافع التي تشمل العملة في القطاع العمومي والصناعي إذ لا يتمتع العملة الفلاحيين بالمنافع العائلية والتأمين على الوفاة.

فرغم وجود الفصل 94 من مجلة الشغل الذي ينص على أن العاملين لوقت جزئي يخضعون لنظام ضمان اجتماعي ونظام جبر الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

إلى حدود 2016 لم يبلغ عد المنخرطين في نظام الضمان الاجتماعي للعملة الفلاحين سوى أقل من 10% مقارنةً بـ 90% في القطاع الصناعي ويعود ذلك إلى أسباب عدة:

✚ نظام التغطية الاجتماعية يرتكز على ضرورة والعامل في نفس الوقت في نسبة الانخراط

✚ عدم انتداب العمالة الفلاحين بصفة قانونية وعدم التصريح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

✚ أمر حكومي 22 أفريل 2019 لتنتقيح الأمر 916 لسنة 2002 المتعلق بأساليب تطبيق القانون عدد

32 المتعلق ببعث أصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير فلاحي يجبر العامل الفلاحي بدفع

كامل النسبة للانخراط في الضمان الاجتماعي هذا ما لن يحسن من وضعيتهم نظراً لضعف أجورهم.

+ عدد المنخرطات لا يتجاوز 1500 من بين 500000 أي بنسبة 0.3%
+ فشل نظام "احميني" منذ 2019 وتتطلب هذه المنظومة امتلاك العاملة الفلاحية هاتف ذكي تقوم عبره بالانخراط في المنظومة وهي مطالبة بدفع معلوم الخدمة لصاحب التطبيقية إضافة إلى دفع معلوم الانخراط. ولكن فشلت هذه المنظومة لعدم توفر الهواتف الذكية للعاملات إضافة إلى الجانب التشريعي الذي لا يسمح للعاملات الفلاحيات من الانتفاع بالتغطية الاجتماعية فإن هذه المنظومة لن تتحسن إلا بتركيز مراقبة مستمرة في القطاع الفلاحي عبر سلك متفقد الشغل وأيضاً سلك مراقبي الضمان الاجتماعي مع ضرورة مصادقة الحكومة التونسية على الاتفاقية عدد 129 المتعلقة بتفقد الشغل في القطاع الفلاحي .

الإطار القانوني لنقل العملة الفلاحين في تونس:

- الناقلون إلى حد اليوم ورغم صدور قانون عدد 51 لا يعيرون أي اهتمام لشروط السلامة التي تفرضها مجلة الطرقات . فهم يستعملون في أغلب الأحيان عربات غير مخصصة لهذا النشاط مثل شاحنات نقل البضاعة و الجرارات (242 عاملة من جملة 288 يستعملن هذه الوسائل). هذه الوسائل يحشرون فيها العمال والعاملات دون مراعاة لطاقت استيعاب تلك العربات ولا لضرورة التباعد بين الجنسين مما يزيد من أسباب التحرش الجنسي الذي تتعرض له العاملات. كذلك استعمال عربات كبيرة في السن (شاحنات الموت)
 - وبعد سلسلة متكررة من الحوادث تحركت الحكومة التونسية واصدرت القانون عدد 51 لإحداث صنف نقل جديد للعملة والعاملات بالقطاع الفلاحي لكن دون إصدار الأوامر الترتيبية لتطبيقه. ولم يصدر الأمر التطبيقي إلا بعد 3 حوادث سير:
 - 8 ماي 2020 في منطقة "القوادرية" بمعتمدية الرقاب من ولاية سيدي بوزيد (إصابة 17 عاملة)
 - 9 جوان 2020 في منطقة "الزعارفية" من نفس الولاية (وفاة 11 عاملة)
 - 16 جوان 2020 بمنطقة "الطفيفة" الطبيعية لمعتمدية عين جلول بولاية القيروان (2 وفيات وإصابة أكثر من 10 عاملات).
- = إحدات الأمر 31 أوت 2020

الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعمال الفلاحات

معطيات عامة حول العاملة المستجوبة والأسرة

معدل سن العاملات الفلاحيات

من المعروف عالمياً أن المؤجر يحرص على تشغيل العملة الشبان الذين يملكون مؤهلات بدينية وصحية مقبولة إلا أن المؤجرون في تونس لا يحترمون هذه القاعدة (رسم ص 32)

الحالة العائلية للعمال الفلاحات

العاملة العزباء التي تعيش مع عائلتها هي أقل تحمل للمسؤولية العائلية من المرأة المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة التي تكون مسؤولة على الأسرة وتخصص كل مصاريفها لها وبينت الدراسة أن الأغلبية الساحقة للمستجوبات متزوجات ويتحملن بصفة كبيرة ومباشرة اعباء الأسرة ومصاريفها (رسم ص 33)

تبين من خلال الدراسة والأبحاث الميدانية أيضاً أن أغلب العائلات يعيشن في عائلات كبيرة (من 6 إلى 9 أفراد) باحتساب الوالدين ودون احتساب الأصول الذين يعيشون عادةً داخل نفس الأسرة مع ما يعنيه ذلك من مصارف كثيرة تتفاقم خاصةً مع تعطل الأزواج عن العمل. ويبين الرسم التالي مهن الأزواج للعمال (رسم ص 34)

مع صعوبة هذه الوضعية تجبر المرأة العاملة على البحث على مداخل أخرى من خلال مهن موازية كصنع الخبز وتربية الأرانب مما يتطلب أكثر مجهود وارتفاع معدل ساعات العمل. فتكون النتيجة الإرهاق وتصيح العاملة أكثر عرضة للأمراض المزمنة .

كما تعاني النساء العائلات من تفاقم عبء تدهور المقدرة الشرائية بما أنها مدبرة الأسرة والمسؤولة عنها.

المستوى التعليمي

يبين الرسم الموالي المستوى التعليمي والعمال في القطاع الفلاحي (رسم ص 35)

ويمثل ضعف المستوى التعليمي عائناً أمام عصرنة الفلاحة وأمام مواكبة الفلاحات للقوانين التي تهتم مثل القانون عدد 58 وكذلك مواكبة المشاركة في البرامج التي تهتم والتي تكون في علاقة بتكنولوجيا الاتصال مثل برنامج احمني .

السكن العائلي

بما أن العائلات الريفية تعيش وضعية اقتصادية صعبة فإنها لا يمكنها توفير مسكناً لانفاً يحتوي على كل متطلبات الحياة الكريمة وهو ما يزيد في عذاب المرأة العاملة في الريف. وتبين أن الإشتراك في الملكية بين الرجل والمرأة لا يمثل إلى 4% فقط (13 عمل من جملة 319) بينما تمثل ملكية الأب للمسكن نسبة 33% وملكية الزوج 63% وتعيش 27 عمل (8.5%) مع أسرتها في منزل على وجه الكراء (رسم ص 37)

توقيت العمل

يبين الاستقصاء الميداني من خلال الرسم الموالي عدد الساعات اليومية التي يشتغلها العاملات (رسم ص 40)

تشتغل العاملات الفلاحات لمدة تفوق بكثير المدة القانونية لساعات العمل حيث تنص مجلة الشغل في فصلها 88 على أن المدة القانونية بالمؤسسات الفلاحية هي 2700 في العام أي بمعدل 9 ساعات في اليوم وينص ألفصل الموالي أي 89 على فترة استراحة لا تقل عن ساعة . غير أن العاملات أكدن كلهن (100%) على عدم تحصلهن إلا على فترة راحة بنصف ساعة من أجل تناول الفطور وفي أغلب الايان بعد أكثر من ست ساعات عمل متواصل .

العمل الغير اللائق:

تداعيات غياب الظروف الصحية ووسائل السلامة المهنية على العاملات الفلاحيات الفصل 17 من الاتفاقية الإطارية المشتركة للقطاع الفلاحي ينص في الفصل 17 على أنه يتعين على المؤجر أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان صحة العمال وصيانتهم من المخاطر المهنية طبق مقتضيات التشريع الجاري به العمل الا أن جميع العاملات المستجوبات اجمعنا على أنه لا توجد بيوت راحة في الضيعات اللاتي يشتغلن بها وبالتالي هن مجبرات على قضاء حاجتهن البشرية تحت الأشجار مع ما يمثله ذلك من إحراج كبير.

كما تكون العاملات الفلاحات أكثر عرضة للأمراض المزمنة وذلك نظراً لاستعمالهن للأدوية في مداواة النباتات والحيوانات دون استعمال وسائل الوقاية والحماية الضرورية مما يؤدي إلى اصابتهم بأمراض على مستوى الجهاز التنفسي. وحسب الدراسة الاستقصائية تبين أن أغلب العاملات المستجوبات تعاني من اصابات على مستوى الجهاز التنفسي ومن أمراض أخرى كما هو معروض في الرسم التالي: (رسم ص 43).

هذا إلى جانب الحوادث الشغلية التي تتعرضن لها النساء العاملات فمن جملة 319 عاملة مستجوبة تعرضت 191 منهن أي حوالي 60% إلى حادث شغل وتتنوع حوادث الشغل كما يلي / (رسم 44) عادةً ما تعتمد العاملات على امكانياتهم الذاتية لتصل إلى المستشفى.

العنف القائم على النوع الاجتماعي:

من خلال الاستقصاء الميداني تبين أن أغلبية العاملات الفلاحات المستجوبات قد تعرضن للعنف سواء كان مادي أو لفظي أو تحرش جنسي كما يبينه الرسم التالي (رسم ص 45)

(رسم 46) (رسم 47)

وفي أغلب الأوقات يتم فض الإشكالات المتعلقة بالعنف إما بطريقة ودية أو عبر التجاهل مواصلة العمل لكي لا يتم طردهن من العمل. (رسم ص 48)

وأكثر الاعتداءات يقوم بها المؤجر أو صاحب العمل مستغلاً نفوذه وممارساً لذكوريته عليهن.

العنف الإقتصادي : تأجير الفلاحات لا يخضع لأي قانون

• إضافة إلى تشغيل العاملات الفلاحات بدون عقود نلاحظ أن على مستوى الأجور هناك تمييز واضح بين الرجال والنساء فقد افادت دراسة قام بها المرصد التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية أن أجور الفلاحات لا تتجاوز عتبة 13 ديناراً في أفضل الحالات وفي الغالب 10 دنانير بينما تكون أجور الرجال في حدود 20 ديناراً أي ضعف أجر النساء.

• ومن خلال الدراسة الاستقصائية تبلغ الأجور للعاملات المستجوبات كما هو مبين في الرسم الموالي (رسم ص 54)

وهذه المساواة لا تزال سائدة إلى اليوم رغم وجود ضمانات قانونية متمثلة خاصة في :

الفصل 5 من مجلة الشغل "لا يمكن التمييز بين الرجل والمرأة في تطبيق أحكام هذه المجلة والنصوص التطبيقية لها"

الفصل 3 و-19 من القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة
الاتفاقية المشتركة للقطاع الفلاحي

لكن مع الأسف هذه الترسانة من القوانين لم تمنع المؤجرين من تجاهلها.

• بالإضافة إلى تفشي عملية السمسرة بالعمال والعاملات من طرف الناقلين. فهم لا يكتفون بخصم معلوم النقل على العاملات الفلاحات بل يربحون نصيباً آخر على حسابهم /ن من عند المؤجر. وينتج عن ذلك تقلص أجر العاملات نتيجة لعملية السمسرة.

وهذه المشكلة لا يمكن تجاوزها إلا ببعث نقابات أساسية تدافع عن العاملات الفلاحات وعن حقوقهن.

• ويعتبر الأجر الذي تتقاضاه العاملات الفلاحات أدنى بكثير من الأجر الأدنى الفلاحي المضمون الذي واقع تحديه بالأمر عدد 455 المؤرخ في 28 ماي 2019 والذي يساوي 15.504 ديناراً.

النتيجة: مع انعدام كل تغطية اجتماعية أو حماية صحية يخضم من الأجر معلوم التنقل وهذا يمثل عنفاً اقتصادياً تتعرض إليه العاملة عندما تحصل على أجر غير مساوي للرجل وغير مطبق للقانون.

وغالبا ما تقبل المرأة بهذه الوضعية المزرية نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة التي تعيشها حيث أكدت آخر الاحصائيات الصادرة عن المعهد الوطني للإحصاء أن النسب الأعلى للفقر قد تم تسجيلها في الشمال الغربي أي ولايات سليانة وجندوبة وباجة والكاف (25%) وفي منطقة نبر من ولايات الكاف (45,5%) وفي الوسط الغربي للبلاد : القيروان وسيدي بوزيد والقصرين (29,3%) وفي منطقة حاسي ألفريد من ولايات القصرين (53,5%).

وفي نفس الإطار تجدر الإشارة إلى أن المرأة الريفية تعاني من تبعية اقتصادية لفائدة الرجل فإضافة إلى أنها تتنازل عن حوالي 90% من أجرها لزوجها أو لوالدها فإنها محرومة من الإرث وغالباً ما تتنازل عليه لفائدة أخيها بتغلة عدم التفريط في أرض العائلة إلى الغريب وهذا ما يحرمها من فرصتها للتحرر الاقتصادي.

العنف الذي يمارسه الناقلون السماسرة ضد العاملات

تعتبر الدراسة أن إجبار العاملات الفلاحية على الركوب في وسائل النقل وهن واقفات هو نوع من العنف الذي يمارسه الناقل ضد العاملات .

من جملة 288 عاملة يستعملن وسائل النقل لم تصرح إلا 29 عاملة فقط (أي 10%) بأنهن يسافرن جالسات. وهذا يعني أن 259 عاملة يتنقلن واقفات (90%)

كما أكدت بعض الدراسات أن الناقلين أصحاب هذه الشاحنات يعمدون في أغليبيتهم إلى سكب المياه أو وضع فضلات الحيوانات على ظهر العربة لإجبار العاملات على الوقوف وهو ما يسمح بنقل أكثر ما يمكن من العاملات. (رسم ص 28-61)

حوادث السير

المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية رصد 40 حالة وفاة و-530 إصابة بين النساء العاملات في مجال الفلاحة خلال 4 سنوات 2016-2019.

زووم على الناقلين السماسرة

حرصت هذه الدراسة لاستجواب الناقلين للتعرف على الوسائل التي يستعملونها وعلى رأيهم في القانون المنظم لنقل العملة وخاصةً على تجاربهم في هذا المجال. وقد أجاب 55 ناقل على الاستجابات مقسمين كالآتي : 37 من سيدي بوزيد

8 من القصيرين

6 من سوسة

4 من منوبة

اعمار الناقلين: 82% سنهم يتراوح بين 35 و-60 سنة

15% سنهم أقل من 35 سنة 3% سنهم أكثر من 60%

و-64% من الناقلين يستعلن الشاحنات الخفيفة دون أن تكون لهم رخصة لنقل العمالة

وعند سؤال الناقلين عن عمر وسيلة النقل كانت الإجابات كالتالي:

62% عرباتهم تتراوح بين 10 و-20 سنة

16% عمر عرباتهم يفوق 20 سنة.

والبقية صرحوا بأن عرباتهم عمرها أقل من 10 سنوات

وعلى تلك العربات يتم نقل بين 20 و-30 عاملة/عامل بمقابل يتراوح بين 2 و-4 دينار يفرضوه على العاملات والعملة دون أي مناقشة.

وقد سؤل الناقلون عن مدى علمهم بصدور القانون عدد 51 المتعلق بإحداث صنف نقل للعمالة والعاملات بالقطاع الفلاحي وأجاب فقط 13% منهم بأنهم علموا بالقانون أما البقية فلم يسمعوا بصدور القانون.

التوصيات

✚ القيام بعمل كبير على المستوى التثقيفي: إدراج ثقافة المساواة بين المرأة والرجل في البرامج التعليمية منذ السنوات الأولى للتعليم الأساسي حتى تقتنع بها الناشئة. إدراج حملات متواصلة وندوات علمية وتظاهرة ثقافية وورشات عمل تتبناها وزارات المرأة والشباب والثقافة وغيرها في كامل البلاد.

✚ دعوة النقابيين في جامعة الفلاحة إلى المساهمات في تكريس القانون عدد 51 على أرض الواقع وإقناع العاملات بضرورة الدفاع عن حقوقهن في استعمال وسائل نقل مريحة ولائقة طبقاً للقانون الجديد. كما يمكنهم إقناع الناقلين باستغلال الامتيازات الجبائية التي يقترحها القانون المذكور لتجديد اسطولهم. كما يمكن للنقابيين الاستلham من الحملات التي نظمتها جمعيات المجتمع المدني مثل حملة سالمة تعيش.

✚ العمل على تحسيس العملة والعاملات في القطاع الفلاحي بضرورة التنظيم في نقابات أساسية تدافع عن حقوقهم/ن

✚ القيام بحملات لإقناع العملة الفلاحيين بضرورة الانخراط في الاتحاد العام التونسي للشغل ثم تكوين نقابات أساسية على مستوى كل عمادة على مستوى كل ضيعة ويمكن تكوين فريق من المكونين تحت قسم التكوين النقابي والأنشطة الثقافية بالاتحاد بحساب مسؤول نقابي عن كل جهة يتولى تكوين أعضاء النقابات الأساسية في كل جهة.

✚ تنظيم قافلات صحية للعاملات وعائلاتهن من طرف الاتحاد الجهوي بالاشتراك مع نقابات الصحة والأطباء تتجه أيام الأحاد للصورة لتوفير علاج مجاني على عين المكان.

✚ توفير المعلومة والتأطير للعمالة والعاملات من قبل المجتمع المدني حتى يواكبن ويستوعبن كل القوانين والنصوص التي تهمهن.

✚ اقتراح إمضاء بروتوكول ثنائي للنقل الجهوي بين الاتحاد العام التونسي للشغل والناقلين الفلاحين لضمان نقل لائق للعملة والعاملات.

- يمكن اللجوء إلا الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية التي ممكن أن تتحول إلى تعاضديات خدمات فلاحية تقوم بضمان نقل لائق للعمالة والعاملات عبر اقتناء عربات تستجيب للشروط التي جاء بها القانون والأوامر الترتيبية. فيمكنها أن تستثمر في هذا المجال وتستفيد من كل الامتيازات الجبائية والإدارية التي يمنحها القانون.

